IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(49)/RES/10
Date: September 2005

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون

البند ١٦ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(49)/20)

الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

قرار اعتُمِد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
أثناء الجلسة العامة التاسعة

-ألف-
التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(ب) وإذ يأخذ في الاعتبار، على ضوء الهجمات الإرهابية المأساوية التي وقعت في أنحاء العالم خلال الأعوام الأخيرة، الحاجة إلى مواصلة توجيه الانتباه للآثار المحتمل أن تترتَّب على الأعمال الإرهابيّة بالنسبة لأمن المواد النوويّة والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، على نحو يشمل المرافق المرتبطة بها، وإذ يؤكد على أهميّة تدابير الحماية الماديّة والتدابير الأخرى لمكافحة الاتِّجار غير المشروع وأهمية النظم الرقابيّة الوطنيّة بالنسبة لضمان الحماية من الإرهاب النووي وغيره من الأعمال الإجرامية، بما في ذلك استخدام المواد المشعّة في صنع أجهزة تشتت إشعاعي،

(ج) وإذ يلاحظ أن خطة أنشطة الوكالة الثلاثية الأعوام الرامية إلى مكافحة الإرهاب النووي ستكتمل في عام ٢٠٠٥ وأن مجلس المحافظين قد اعتمد للتو خطة مجدَّدة للأمن النووي مدتها أربعة أعوام،

(د) وإذ يسلِّم بأنَّ منهجيّة تقدير المخاطر استناداً إلى التهديدات تنطبق على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(هـ) وإذ يدرك التزامات كل دولة عضو بالمحافظة على أمان برامجها النوويّة السلميّة وأمنها، وإذ يؤكّد أن المسؤوليّة عن الأمن النووي داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يشير إلى مساهمة التعاون الدولي الهامة في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(و) وإذ يذكّر بالقرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي ناشد جميع الدول أن تعمل على منع أعمال الإرهاب، لا سيَّما عن طريق ترتيبات ثنائيّة ومتعدِّدة الأطراف،

(ز) وإذ يلاحظ أيضاً أن إجراءات المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وصول الفاعلين الذين ليست لهم صفة الدولة إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، لاسيما قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، تشكل مساهمات في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

(ح) وإذ يلاحظ أيضاً في هذا السياق مساهمات الشراكة العالمية لمجموعة الـ ٨ في مكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التي تم اعتمادها في مؤتمر قمة كاناناسكيس في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وخطة عمل المجموعة بشأن عدم الانتشار التي تم اعتمادها في مؤتمر قمة سي آيلند في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والبيان اللاحق الذي أصدرته المجموعة بشأن عدم الانتشار وتم اعتماده في مؤتمر قمة غلين إيغلز في تموز/يوليه ٢٠٠٥،

(ط) وإذ يذكّر بأن المؤتمرات الدولية قد أعربت عن تقديرها للعون والدعم الدوليين المقدَّمَين لصالح البرامج الوطنية الرامية إلى تأمين ومراقبة المواد النووية والمواد المشعة الأخرى غير المؤمَّنة، بما يتسق مع القوانين واللوائح الوطنية، وإذ يتطلع إلى مواصلة هذه الجهود، وإذ يشير في هذا السياق إلى انعقاد مؤتمرين دوليين، في آذار/مارس ٢٠٠٥ في لندن بشأن الأمن النووي، وفي بوردو في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها،

(ي) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصفها الصك المتعدد الأطراف الوحيد الملزم قانونياً الذي يعالج مسألة الحماية المادية للمواد النووية،

(ك) وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٠/٥٩ الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وإذ يشير إلى أن باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(ل) وإذ يشير إلى أنَّ هناك اتفاقات دوليّة أخرى، تم التفاوض عليها تحت رعاية الوكالة، لها صلة أيضاً بالأمن النووي والحماية الماديّة للمواد النوويّة والموادّ المشعّة الأخرى من خطر الإرهاب النووي والإشعاعي، وهي تشمل اتفاقيّة التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي، واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقيّة الأمان النووي، والاتفاقيّة المشتركة بشأن أمان التصرُّف في الوقود المستهلك وأمان التصرُّف في النفايات المشعّة،

(م) وإذ يؤكد من جديد على أهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها كصك قيِّم لتعزيز أمان المصادر المشعة وأمنها، وإذ يسلم مع ذلك بأن المدونة ليست صكاً ملزماً من الناحية القانونية،

(ن) وإذ يشير إلى المساهمة الرئيسية التي تقدمها اتفاقات ضمانات الوكالة وبروتوكولاتها الإضافيّة، وكذلك مساهمة النظم الحكوميّة لحصر ومراقبة المواد النووية، في منع الاتّجار غير المشروع بالمواد النووية وردع تحريفها وكشفه،

(س) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي والإشعاعي، لا سيما المعلومات التي يمكن أن تجتذب اهتمام الإرهابيين،

١- يحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدَّمه المدير العام في الوثيقة GOV/2005/50 بشأن التدابير الرامية إلى تحسين الأمن النووي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لتنفيذ خطة أنشطة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، ويتطلع إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى تحسين الأمن النووي والإشعاعي وإلى منع الإرهاب النووي والإشعاعي؛

٢- ويرحب باعتماد مجلس المحافظين، خلال اجتماعه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، خطة تخص الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩؛

٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى توفير الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك المساهمات العينيّة، لتحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي، وإلى تزويد صندوق الأمن النووي بما يلزمه من دعم سياسي، ومن دعم مالي على أساس طوعي؛

٤- ويرحب باعتماد تعديل هام على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بتوافق الآراء خلال المؤتمر الذي عُقِد في تموز/يوليه ٢٠٠٥ في فيينا، وهو تعديل يعزز الاتفاقية جوهرياً، حيث يمد نطاقها ليشمل الحماية المادية للمرافق النووية ونقل المواد النووية وتخزينها واستخدامها محلياً، بما يعزز الأمن النووي العالمي؛

٥- ويعرب عن ارتياحه العميق إزاء قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي باعتبارها الصك القانوني المتعدد الأطراف الثالث عشر الذي يعالج مسألة الإرهاب، ويطلب إلى جميع الدول أن تعمل على التبكير بإدخال هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

٦- ويرحب بمساهمة المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي الذي عُقِد في آذار/مارس ٢٠٠٥ في لندن بالمملكة المتحدة، والمؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعة وأمنها الذي عُقِد في حزيران/يونيه في بوردو بفرنسا في أنشطة الوكالة المتعلقة بهذه المسائل؛

٧- ويرحِّب بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الحماية الماديّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة ومنع الأنشطة غير المشروعة المنطوية على مواد نوويّة ومواد مشعّة أخرى وكشفها والتصدّي لها، وذلك من أجل تحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي؛

٨- ويرحِّب أيضاً بالأنشطة المضطلع بها لوضع ترتيبات تكفل تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك مواصلة تعهُّد برنامج قاعدة بيانات الاتِّجار غير المشروع، ويدعو جميع الدول إلى المشاركة في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع على أساس طوعي، ويدعو كذلك جميع الدول إلى النظر في الخطر المحتمل أن ينجم عن الاتجار غير المشروع عبر حدودها وداخل أراضيها؛

٩- ويرحب بالعمل الذي تقوم به الوكالة في مجال الاختبارات والتحليلات الشرعية النووية، ويحث الدول الأعضاء على أن تقدم، وفقا لقدراتها، دعماً مستمراً، حسب الاقتضاء، لأنشطة الوكالة المتصلة بالكشف عن منشأ المواد النووية أو المشعة التي تعرضت لاتجار بها على نحو غير مشروع؛

١٠- ويلاحظ مع التقدير عمل الفريق الاستشاري المعني بالأمن في إسداء المشورة المقدَّمة من خبراء الدول الأعضاء بشأن اتجاهات وتنفيذ أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي، وفي استعراض الوثائق والخدمات المرتبطة بذلك؛

١١- ويحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي، ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ ما يلزم من تدابير بشأن السرية، وأن تقدم تقريراً حسب الاقتضاء إلى مجلس المحافظين عن حالة تنفيذ تدابير السرية الجديدة؛

١٢- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل، بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء عملاً بخطة الأمن النووي التي اعتُمِدت مؤخراً للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ ورهناً بتوافر الموارد، تنفيذ أنشطة الوكالة المتَّصلة بالأمن النووي والإشعاعي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي؛

١٣- ويرحب بمبادرة الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول، حسب الاقتضاء، على تخطيط أنشطتها اللاحقة المتعلقة بالأمن النووي، لا سيما من خلال الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويشجع الوكالة على إعداد تقرير سنوي يسلط الضوء على الإنجازات الملموسة التي تحققت في العام السابق ويحدد أهداف وأولويات العام التالي؛

١٤- ويرجو المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته الخمسين تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة فيما يتعلَّق بهذه المسائل.

-باء-
تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(48)/RES/11: الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي: التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

(ب) وإذ يؤكد مجدداً على أهميّة الحماية الماديّة للمواد النووية والمرافق النووية، وأهمية النظم الرقابيّة الوطنيّة، بالنسبة لمنع الاتجار غير المشروع وضمان الحماية من الإرهاب النووي وغيره من الأعمال الشريرة،

(ج) وإذ يدرك أهمية تعزيز ثقافة أمن فعالة في مجال الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية،

(د) وإذ يجزم بأن المسؤوليّة عن الحماية المادية داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يشير إلى مساهمة التعاون الدولي الهامة في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(هـ) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصفها الصك المتعدد الأطراف الوحيد الملزم قانونياً الذي يعالج مسألة الحماية المادية للمواد النووية،

١- يرحب باعتماد تعديل هام لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اختصاراً: "الاتفاقية")، بتوافق الآراء في المؤتمر الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٥ في فيينا، يقوي الاتفاقية كثيراً، حيث يمد نطاقها ليشمل الحماية المادية للمرافق النووية ونقل المواد النووية وتخزينها واستخدامها على الصعيد المحلي، وبذلك يعزز الأمن النووي العالمي؛

٢- ويشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على التصديق على التعديل في أقرب وقت ممكن وإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الوديع لكي يتسنى دخول التعديل إلى حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٣- ويشجع أيضاً جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على التصرف وفقاً لغاية التعديل وغرضه إلى حين دخول التعديل إلى حيز النفاذ؛

٤- ويناشد جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وإلى التعديل أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.